

الفصول المختارة

[210] قضى بقضاء فقال له رجل: أصبت وإني يا أمير المؤمنين، فقال: وما يدريك أني أصبت وإني ما يدري عمر أ أصاب أم أخطأ، ورويت عن سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أنه قال: ربما أنهاكم عن أشياء لعلها ليس بها باس وآمركم بأشياء لعل بها باسا، ورويت عن عمر وعن طاووس أن ابن عمر سئل عن شيء فقال: لا أدري فان شئت أخبرتك بالظن. قال إبراهيم: فقد أقر القوم على أنفسهم أنهم بالظن كانوا يريقون الدماء، وبالظن كانوا يبيحون الفروج، وبالظن يحكمون في الاموال، وبالظن يوجبون العبادات وقد نهى الله عزوجل العباد أن يحكموا بالظن ويشهدوا به فقال تعالى: * (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) * (1) وأمر بالعلم واليقين فخالف القوم ذلك وعلموا أن الناس لهم منقادون وأنهم ما قالوا من شيء فهو حتم لا مرد له. قال إبراهيم: وإذا كان هذا المذهب موجودا في الاكابر والاصاغر من السلف فما ظنك بالتابعين، ثم ما ظنك بالفرق التي بينهم، وإذا كان هذا ما أقروا به على أنفسهم فما لم يقرؤا به ورأوا ستره أكثر. قال الشيخ أيده الله: وقد أدخل إبراهيم النظام أمير المؤمنين - عليه السلام - في جملة من ذكرنا قوله فيه ونظمه معهم في معاييب الاقوال عنادا منه له - عليه السلام - وعصبية لم يلجا فيها إلى شبهة بل اعتمد في نصرتها على البهت واللجاج، وظن الجاحظ وإخوانه من أهل الاعتزال أن إبراهيم قد أخذ بطائل من ذلك وسوى بين القوم في الحكم عليهم بموجب الضلال وليس الامر كما ظنوه في استواء الاحوال لكنه مستمر في القول منهم والاعتقاد دون الحجة الموجبة للاتفاق. والدليل على ذلك أن الذي حكى عن النظام عمن ذكرناه متفق عليه عند

(1) - الزخرف / 86 (*) .